واصطلاح هو ترتيب الشيء على الشيء اي كون الشيء بحيث
يحصل عند حصول شيء اخر بصح تعليل الشيء الاول بذلك
الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وانعدامه
عند انعدامه قوله هو ترتيب اشيء اي كترتيب الحكم على
وصف صالح لان يكون علة له لوجود الحكم عند وجود ذلك
الوصف وانعدامه عند عدمه وقوله الذي له صلوح
العلية اي وان لم يكن علة بالفعل اذ لا يلزم من الصلوح
الحصول بالفعل وذلك كراجحة المسكر المحضوضة فان الحر
دايرة معها وجودا وعدما وثبت الراجحة المذكورة علة
في الحرمة اه يونس قوله على الشيء الذي له اي ثبت له صلوح
العلية للشيء الاول اي على الشق الذي اثبت له صحة كون
علة للشيء الاول اي في الذكر قوله سواكانا اي الشيء المترتب
والشيء المترتب عليه كترتب حصول النهار على طلوع
الشمس وقوله ام عدميين اي كترتب عدم وجود النهار
على عدم طلوع الشمس قوله ام احدهما وجوديا الخ اي كترتب
عدم وجود الليل على طلوع الشمس وترتب وجود
الليل على عدم طلوع الشيء فترتب احد الوجودين الاخر
وحصول احدهما عند حصول الاخر يقال له دوران
وكذا ترتيب الوجود على العدم وعكسه فيما ذكر في
الامثلة يقال له دوران اه يونس قوله وبصلوح العلية
عطف على قوله بالترتب اي والمراد بصلوح العلية قوله صحة
تفليل الدابراي وهو الشيء الاول وقوله بالمدار اي بالمدار
عليه فهو من الحذف والايصال قوله كصحة الخروج فترتب
الاسهال على شرب السقونيا وحصوله عند حصوله يقال
له دوران قوله وبه اي بصلوح العلية للشيء الاول خرج

ترتب

ترتب الشيء على جزء علته فلا يسمى دورانا لان جزء العلة لا يصح
للعلية وكذا يقال فيما بعد قوله على جزء علته اي كترتب العلم
بالنتيجة على احد المقدمتين وكترتب منع الصرف على العلمية
وتحو ذلك قوله وشرطها اي كترتب الحد على الاختيار الذي
هو شرط في كون شرب الخمر علة في الحد قوله ولازمها اي لازم
العلة كترتب الحد على رايحة شرب الخمر التي هي من لوازم شرب
الخمر الواقع علة في الحد قوله وترتب احدهما معلوم للشيء على
الاخر اي كترتب اضاءة العالم على وجود النهار اللذين هما
معلولان لطلوع الشمس وفيه ان مقتضى الترتيب تاخر
المرتب على المرتب عليه ولا كذلك هنا الا ان يقال يكفي
في الترتيب التاخير ولو بحسب التعقل اه يونس قوله على
الاخر اي المعلول الاخر قوله وترتب العلة اي كترتب الطعمية
على حرمة الربا قوله وترتب احد المتضايفين على الاخر اي
كترتب البنوة على الابوة فان الابوة ليست امرا مقتضيا ومؤثرا
في البنوة قوله وترتب العرض على الجوهر اي حصوله عند
حصوله فلا يسمى ذلك الترتب دورانا لان الجوهر لا يصح
ان يكون علة في وجود العرض قوله والترتب الخ الجواب
عما يقال ان تعريف الملم للدوران غير مانع لصدقه بالترتبات
الاتفاقية مع انها ليست من الدوران قوله او الاكثري اورد
عليه انه اذا حصل التخلف ولو مرة واحدة علم ان المرتب عليه
ليس بعلة فكيف يصح التعليل به اجيب بانه ربما يقع
التخلف لمانع من التاخير وهذا الابنا في الصلوح للعلية قوله
فيخرج به الخ الاسبب فيخرج عنه لان الترتب في التعريف
بمثابة الجنس وهو شانه الاخراج عنه لابه والصلوح

Copyright Chiang Mai University